كثيرا واهليكم مفعول اول لتطعمون والثاني محذوف اي تطعمونه اهليكم واهليكم جمع
سلامة وفقد من الشروط كونه ليس علما ولا صفة والذي حسن ذلك انه كثيرا ما يستعمل
استعمال مستحق لكذا في قولهم هو اهل لكذا اي مستحق له فاشبه الصفات فجمع جمعها قال
تعالى شغلتنا اموالنا واهلونا قوا انفسكم واهليكم نارا اه سمين وقوله وان كانت
مونته اكثر فتحرر فقد صرح غيره كالقرطبي بان اليمين تذكر وتؤنث
ولا يتعين كونهم من فقراء بلد الحالف اه حلبي على المنهج
اهليكم اي من غالب قوت بلد الحالف اي محل الحنث اه حلبي على المنهج
ما تطعمون في محل نصب مفعول ثان لاطعام والاول عشرة اي ان تطعموا عشرة
مساكين اطعاما من اوسط ما تطعمون والعائد على ما محذوف كما اشار اليه الشيخ
وتبع في التقدير المذكور ابن الهمام ولو قال من اوسط ما تطعمونه كما قال الحلبي لكان
احسن او مرفوع على البدل من اطعام قال الطيبي وهو الظاهر فاعرابه والمعنى
اطعام من اوسط ما تطعمون وههنا مضاف مقدر اه كرخي
وكسوتهم وانه يجوز لاعرقيين فانها لا تخفى دفع ما ذكر اي من الاطعام والكسوة
وعليه الشافعي اي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في تجويزه صرف طعام عشرة
مساكين الى مسكين واحد في عشرة ايام اه كرخي كما في كفارة القتل
ذكر الظهار سبق قلم لان كفارته لم يذكر فيها الايمان وانما ثبت فيها بقياسها على كفارة
القتل كما يعلم بمراجعة الايتين ولهذا اقتصر غيره من المفسرين على القتل
حملا للمطلق الذي هنا على المقيد في كفارة القتل جمعا بين الدليلين كما عند الشافعي
خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب
فيبقى المطلق على اطلاقه فيجزي عتق الكافرة الا في القتل اه كرخي
ثلاثة ايام خبر مبتدا محذوف على اعراب الشارح وعليه الشافعي اي خلافا
للثوري وابي حنيفة رضي الله عنهما حيث قال بوجوب التتابع قياسا على كفارة
القتل والظهار وبدليل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وترد بانها
سقطت اي نسخت تلاوة وحكما والتقدير سقوطها بالنسخ لان الله تعالى
اخبر بحفظ كتابه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون على انه قيل انها لم تثبت
عن ابن مسعود والخصال تخييرية والاولى منها الثالث ثم الثاني اه كرخي قال
الشافعي اذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته وفضل ما يطعم عشرة
مساكين

مساكين لزمته الكفارة بالاطعام وان لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام اه
خازن وهذا النقل عن الشافعي لعله عن مذهبه القديم والا فالمعتمد في الجديد
ان العجز المجوز للانتقال للصوم ان لا يملك كفاية العمر الغالب وان ملك قوت
العمر او شهور او سنين اه ان تنكثوها اي عن ان تنكثوها والنكث
النقض وهو الحنث كان يحلف على فعل فلم يفعل او على عدمه فيفعل ولكن
من باب نصر اه شيخنا ما لم يكن اي نكثها ونقضها ومخالفتها على فعل
بر اي في ولا اجل فعل بر كان حلف ان لا يصلي الضحى فالافضل ان يحنث ويصليها
وكان غايته ان يترك بقول وترك مبني كان حلف ان يفعل الحرام او المكروه فيجب
في الاول وليس في الثاني ان يحنث ولا يفعل وقوله او اصلاح كان يحلف لا يتكلم
بينهم في امر فا فتقتضي الحال التكلم لدفع فتنة بينهم مثلا اه شيخنا وفي الخازن
واحفظوا ايمانكم ففيه النهي عن كثرة الحلف وقيل في معنى الاية واحفظوا
ايمانكم عن الحنث اذا حلفتم لئلا تحتاجوا الى التكفير وهذا اذا لم يحلف على ترك
مندوب او فعل مكروه فان حلف على ذلك فالافضل بل الاولى ان يحنث نفسه ويكفر
لما روي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير اخرجاه في الصحيحين اه ما ذكر اي حكم اليمين
ابانه اي اعلام شريعته واحكامه اه ابو السعود على ذلك اي
البيان فانه من اجل النعم يا ايها الذين امنوا لما نزلت يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الخ وقوله وكلوا مما رزقكم الله الخ وكانت الخمر
والميسر مما يستطاب عندهم بين الله في هذه الاية انهما خرجا عن
في جملة الطيبات اي الحلال لان كلا منهما من جملة المحرمات اه خازن الذي
يخامر العقل اي يستره ويغطيه وان اتخذ من غير العنب اه شيخنا
القمار اي اللعب بالملاهي كالطاب والمنقلة والطاولة فالقمار مصدر قامر
ويقال ايضا مقامرة على حد قوله لفاعل الفعال والمفاعلة وسمي القمار اي اللعب
ميسرا لان فيه اخذ المال بيسر اه شيخنا والانصاب جمع نصب كجمل او نصب
بضمتين سميت الاصنام بذلك لانها تنصب للعبادة اه شيخنا رجس
خبر عن الاربعة فلا حذف في الكلام وقوله مستقذر اي بعده اصحاب

Copyright © King Saud University